بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد/ محمد عيسى الشويني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: مبارك سعدون الصالح المطوع.

ضد :

النائب العام بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن (الادعاء العام) أسند إلى المتهم (يوسف محمد جابر الفهد) بأنه في يوم ٢٠٠٨/٧/١ بدائرة (مخفر شرطة اليرموك): أولاً: تسبب عن غير قصد في قتل المجني عليه (معتصم مبارك سعدون المطوع) وذلك بأن قاد سيارته بإهمال وعدم انتباه، فاصطدم بدراجة المجني عليه الهوائية على النحو المبين بمخطط الحادث، مما أدى إلى سقوطه وإصابته بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته. ثانياً: ألحق أضراراً مادية بدراجة المجني عليه الهوائية ... ثالثاً: قاد سيارته وتأمينها الإجباري غير ساري المفعول.

وطلب الادعاء العام معاقبة المتهم لمخالفته المادة (١٥٤) من قانون الجزاء عن التهمة الأولى، ومخالفته المادة (٣٤) فقرة (١) من قانون المرور والمادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور بالنسبة للتهمة الثانية، ومخالفته المادة (٣٥) فقره (١٤) من قانون المرور بالنسبة للتهمة الثالثة، وادعى (الطاعن) والد المجني عليه مدنياً أمام محكمة أول درجة عن نفسه وبصفته من ورثة المتوفي، طالباً إلزام المتهم بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (٥٠٠١) د.ك تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار الأدبية التي لحقت به من جراء ذلك.

وبجلسة ٢٠١٢/٧/٢٣ حكمت المحكمة الكلية (جنح مرور العاصمة/٢) في القضية رقم (٢٠١٠/٩٥٨) اليرموك حضورياً: أولاً: ببراءة المتهم عن التهمتين الأولى والثانية. ثانياً: بتغريم المتهم مبلغ عشرة دنانير عن التهمة الثالثة. ثالثاً: برفض الدعوى المدنية المقامة من والد المجني عليه (الطاعن) وألزمته المصروفات. استأنف الادعاء العام هذا الحكم كما استأنفه (الطاعن)، وأثناء نظر الاستئنافين دفع بعدم دستورية نص المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/١٧ قضت محكمة الجنح المستأنفة في القضية رقم (٢٠١٢/٧٢٨٦) جنح مستأنفة ــ بعد أن تراءى لها عدم جدية الدفع ــ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض (الطاعن) قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣، وقيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم بجدية الدفع بعدم دستورية المادة (٩) والمادة (٢٠٠) مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦ على الوجه المبين بمحضرها وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمت إجراءاته نصوص خاصة في قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ولائحتها يتعين الالتزام بها، وعدم مخالفتها أو الخروج عليها، وكانت المادة (الرابعة) من هذا القانون قد أجازت لذوي الشأن رفع الطعن خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وكانت المادة (٧) من لائحة هذه المحكمة قد أوجبت أن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى الخصوم ، وحددت البيانات الجوهرية التي يتعين أن تشتمل عليها، ومنها بيان أسماء الخصوم، والمقصود بهم، الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلازم ذلك وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الادعاء العام والمتهم (يوسف محمد جابر الفهد) هما الخصمان الأصليان في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، مما كان يستوجب على الطاعن اختصامهما في صحيفة الطعن وأن يتم إعلانهما بها خلال الميعاد المقرر قانوناً، بيد أن الطاعن وقد اختصم (النائب العام بصفته) في صحيفة الطعن على الرغم من أنه لم يكن طرفاً في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ودون أن يختصم الطاعن فيها الخصمين الأصيلين المذكورين، مما يُعد ذلك إغفالاً لبيان جوهري يترتب عليه بطلان الصحيفة، فمن ثم يكون الطعن غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة